

## الدر المختار

@ 414 والمدعى أعم .

بحر ( وبيان المصرف ) كقولهم على مسجد كذا ( من أصله ) لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع ( وبعض مستحقيه ) وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في الأشباه .  
قلت وكذا لو ثبت إعساره في وجه أحد الغرماء